

# مشروع قانون المالية رقم 111 للسنة المالية 2024

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

التعديلات المقترحة

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المادة  </p> <p>يحدد هذا القانون كفايات وشروط توزيع الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، للإعلانات الإدارية والإعلانات الإشهارية، وكذا المواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية، من أجل النشر وفق قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد. ويسمى في هذا القانون بـ"الإشهار العمومي".</p>	<p>المادة  </p> <p>يحدد هذا القانون كفايات وشروط توزيع الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، للإعلانات الإدارية والإعلانات الإشهارية، وكذا المواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية، من أجل النشر وفق قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد. ويسمى في هذا القانون بـ"الإشهار العمومي".</p>	<p>     </p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
<p>المادة 2</p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:</p> <p>الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛</p> <p>الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛</p> <p>المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛</p> <p>المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛</p> <p>الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.</p>	<p>المادة 2</p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:</p> <p>الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛</p> <p>الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛</p> <p>المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛</p> <p>المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛</p> <p>الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.</p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:</p> <p>الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛</p> <p>الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛</p>	<p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:</p> <p>الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛</p> <p>الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛</p> <p>المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛</p> <p>المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛</p> <p>الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
	<p>المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛</p> <p>المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛</p> <p>الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.</p> <p>يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:</p> <p>الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛</p> <p>الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛</p> <p>المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛</p> <p>المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛</p> <p>الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 3</p> <p>تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p> <p>احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛ أعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛ التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p>	<p>المادة 3</p> <p>تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p> <p>احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛ أعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛ التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p>	<p>تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p> <p>احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛ أعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛ التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها ومؤسساتها العامة من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛	المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛  تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:  احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛ أعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛ التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛	الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 6</p> <p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p> <p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p> <p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p>	<p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
<p>المادة 10</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.</p>	<p>المادة 10</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.</p>	<p>تُنشر وتُعمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.</p>



